بسم الله الرحمن الرحيم

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٣/٤/١٨ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعون:

١. سرمد حسن عبد الله/ مفتش عام وزارة النفط سابقاً.
٢. د. فياض محمد عبد خلف الدليمي/ مفتش عام وزارة الموارد المائية سابقاً.
٣. أيمن نعمان عيادة/ مفتش عام وزارة الإعمار والإسكان والبلديات والأشغال العامة سابقاً.
٤. محمد يوسف مهدي السعدي/ مفتش عام وزارة الشباب والرياضة سابقاً.
٥. حسام علي حسن/ مفتش عام هيئة الإعلام والاتصالات سابقاً.
٦. جاسم محمد مصحب/ مفتش عام المصرف العراقي للتجارة سابقاً.
٧. بيداء سالم سليمان/ مفتش عام ديوان الأوقاف المسيحية والديانات الأخرى سابقاً.

وكيلهم المحامي
ايهاب احسان عيدان

المدعى عليه: رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته ـ وكيله المستشار القانوني قاسم سحيب شكور.

الإدعاء:

ادعى المدعون بوساطة وكيلهم بأن مجلس الوزراء أصدر قراره المرقم (٣٨٩) لسنة ٢٠١٩ في جلسته الاعتيادية الثالثة والأربعين المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٩، الذي نص على: ((١. يُعاد المفتش العام المُعين لأول مرة بموجب الأمر الديواني (٤٧) لسنة ٢٠١٩ إلى وظيفته السابقة إذا كان موظفاً وإلى الحالة التي كان عليها قبل تعيينه مفتشاً عاماً على أن يكون انفكاك المشمولين بالوصف المذكور من الجهة التي كانوا فيها قبل نقلهم لتسلم وظيفة مفتش عام، ٢. يُحال المفتش العام غير المشمول بالأمر الديواني (٤٧)

الرئيس
جاسم محمد عبود

١ م.ق طارق سلام

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

لسنة ٢٠١٩ إلى التقاعد إذا كان عمره (٥٠) سنة فأكثر، ٣. مع مراعاة الفقرة (١) المذكورة آنفاً يستمر المفتش العام الذي لا يتوافر فيه شرط العمر بدرجته ذاتها في الجهة التي كان يعمل بها لحين تحديد مصيره من مجلس الوزراء، ويقوم الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة باقتراح تعيينه بوظيفة وكيل وزارة أو مستشار أو مدير عام خلال مدة لا تزيد عن (٣٠ يوماً)) ثم عُدلت الفقرة (٣) من القرار المتقدم ذكره بموجب القرار رقم (٤٦٤) لسنة ٢٠١٩ لتصبح بالنحو الآتي: ((مع مراعاة الفقرة (١) المذكورة آنفاً، يستمر المفتش العام الذي لا يتوافر فيه شرط العمر بدرجته ذاتها في الجهة التي كان يعمل بها ويقوم الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة باقتراح تعيينه بوظيفة وكيل وزارة أو مستشار أو مدير عام، على أن تكون الدرجات المذكورة موجودة في قانون الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة خلال مدة لا تزيد عن (٦٠) يوماً من تاريخ تأليف الحكومة القادمة، وعند عدم ترشيحه إلى إحدى تلك الوظائف يُعاد إلى الحالة التي كان عليها قبل تعيينه مفتشاً عاماً دون الإخلال بحقه في الإحالة إلى التقاعد وفقاً لقانون التقاعد الموحد، أو ترشيحه إلى إحدى الوظائف العليا من أي وزارة أو جهة غير مرتبطة بوزارة))، ولمخالفة القرار المذكور للقوانين النافذة، وإجحافه بحقوق المدعين المشمولين بأحكامه، لذا بادروا الى الطعن به أمام هذه المحكمة للأسباب الآتية: ١. تمييزه بين المفتشين العموميين تمييزاً سلبياً في الحكم، والمعاملة في حين أنهم في مراكز قانونية متماثلة، مسبباً تمايزاً بين الخاضعين لأحكامه، وتمايزاً بين رواتبهم مما يخالف الدستور في المواد (١٤و١٦و١٩/سادساً) منه التي أكدت على مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص، بالإضافة الى مخالفته نص المادة (٣/ أولاً) من القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٩ الذي لم يُوجِد أي تمييز بين المفتشين العموميين والذي جاء فيه ((يُحال من يشغل وظيفة مفتش عام الى التقاعد وفقاً لقانون التقاعد الموحد رقم ٩ لسنة ٢٠١٤، أما غير المشمولين بقانون التقاعد فيتولى مجلس الوزراء إصدار القرار اللازم بحقهم أو يعادون الى وظائفهم الحكومية السابقة حصراً في مؤسسات الحكومة (الوزارات والهيئات))، كما أن الفقرة (١) من القرار خالفت كل من المادة (٤١) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ (المعدل) والتي نصت على أنه (إذا ألغيت وظيفة الموظف وتوفرت بتاريخ الإلغاء في الدائرة المنتسب إليها وظيفة شاغرة تماثل أعمالها أعمال وظيفته ومن درجته فيعتبر منقولاً إليها براتبه الحالي. وإذا كانت الوظيفة الشاغرة من درجة أدنى من درجته فيُخير في قبولها أو عدمه وفي حالة قبوله

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

لها كتابة يجب تعيينه لتلك الوظيفة)، والمادة (١٤/ثانياً) من قانون الموازنة العامة لسنة ٢٠١٩ النافذ في حينه، والتي تنطبق عليهم إذ نصت على: يُحال الموظف بدرجة (مدير عام فما فوق) الذي لا يدير تشكيل إداري بمستوى مديرية عامة فما فوق الى التقاعد بعد النفاذ وفقاً لأحكام قانون التقاعد الموحد، أو يُنقل الى دائرة أخرى عند توافر الشاغر الذي يتناسب مع عنوانه الوظيفي وبموافقة الجهة المنقول إليها، كما لم يتضمن القرار موضوع الدعوى إحالة المعينين لأول مرة إلى التقاعد أو نقلهم إلى دائرة أخرى عند توافر الشاغر الذي يتناسب مع العنوان الوظيفي وبموافقة الجهة المنقول إليها، الأمر الذي يجعل منه مَعيباً بعدم المشروعية، وعدم الشرعية والعوار الدستوري. وإن الأمر الديواني رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٩ يُعد أمراً شاملاً لكل المفتشين العموميين، لذا جاء النص على إلغاءه بموجب المادة (٤) من القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٩ تأكيداً للحكم الوارد في المادة (١) من ذات القانون، في حين أن قرار مجلس الوزراء – موضوع الدعوى – تضمن الخطأ في تطبيق أصل القانون، إذ مَيز في الفقرة (١) منه بين المفتش العام المُعيَّن لأول مرة بموجب الأمر الديواني رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٩، وبين من كان تعيينه بموجب الأمر التشريعي نفسه، ولكن ليس لأول مرة، حيث رتب حكم الإعادة للوظيفة السابقة على الصنف الأول من المفتشين العموميين دون الثاني، خلافاً لعمومية نص المادة (٣/ أولاً) من القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٩ وإطلاقها، وخلافاً لنص المادة (٤) المذكورة آنفاً، ووفقاً لمبدأ تَدَرُّج القواعد القانونية فإنَّه لا يجوز لقرار مجلس الوزراء أن يخالف القانون الصادر عن السلطة التشريعية. ٢. مخالفته ما استقر عليه الفقه، والقضاء العراقي، والمقارن على عدم جواز المساس أو التجاوز على المركز القانوني الوظيفي النهائي المكتسب في ظل أحكام قانونية سليمة أو حرمان الموظف منه. وحيث إن الأمر الديواني رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٩ قد أنشأ مراكز قانونية للمدعين وحقوق مكتسبة لهم وبموجبه تم تعيينهم مفتشين عموميين بدرجة وكيل وزارة (عليا/أ) حسب الأمر الديواني رقم (٧٢) المؤرخ في ٢٠٠٨/٧/١٠ الذي لا يزال نافذاً وهو ما أقرته المحكمة في قرارها المرقم (٢١٨/اتحادية /٢٠٢٢) المؤرخ في (٢٠٢٢/١٢/١٩) وإن الأمر (٤٧) قد صدر وفقاً للإجراءات الأصولية المرسومة بالأمر رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٤ والأمر التشريعي رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٥، وحيث إن مضي مدة الطعن على مباشرتهم بوصفهم مفتشين عموميين واستمرارهم بالعمل في وظائفهم دون معارضة من المدعى عليه قد أكسب قرار تعيينهم الشكل القانوني السليم، وبذلك فإن قرار

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

تعيينهم قد استقر، ويعتبر إقراراً من الجهات التي أصدرت أمر تعيينهم بصحة هذا الأمر مما أكسبهم حقاً لا يجوز للإدارة إبطاله، وحيث إن علاقة الموظف بالإدارة هي علاقة تنظيمية تحكمها القوانين والتشريعات، وإن جاز تغيير المركز القانوني له فإن ذلك مقيّد بشرط عدم تضرره من النقل أو التسكين في الوظيفة الأخرى مادياً أو معنوياً واحتفاظه بمركزه وعنوانه الوظيفي في الدائرة المنقول خدماته إليها، وإن تنزيل الدرجة يعد بمثابة عقوبة يتطلب لفرضها على الموظف ثبوت ارتكابه فعل يعاقب عليه القانون أو تقصير في أداء الواجب بناءً على تحقيق أصولي تجريه لجنة مشكلة وفق أحكام المادة (١٠) من قانون انضباط موظفي الدولة، وقد استقر إفتاء مجلس الدولة على أن القرارات لا تسري بأثر رجعي بعد مضي مدة الطعن القضائي. وحيث إن تعيينهم بوظيفة (مفتش عام) وتسكينهم في الدرجة (العليا/أ) قد حصل في ظل أوضاع قانونية صحيحة قبل نفاذ القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٩، والذي لا يمس الأوضاع القانونية التي وجدت قبل نفاذه، ولا يتضمن أي نص يشير إلى تطبيقه بأثر رجعي فإنّهم يحتفظون بدرجاتهم الوظيفية ومركزهم القانوني الناشىء عن الأمر الديواني المرقم (٤٧)، ولما كان قرار مجلس الوزراء موضوع الدعوى تضمن السريان بأثر رجعي، خلافاً لأحكام الدستور والقانون وما أكدته المحكمة في قرارها المرقم (٢١٢/ اتحادية /٢٠٢٢) المؤرخ في ٢٣ /١١/٢٠٢٢ على أهمية مبدأ (الأثر الفوري للقانون)، وماساً بالأمر الديواني رقم (٢٠١٩/٤٧)، وبحقوقهم المكتسبة والمركز القانوني الوظيفي الثابت بمضي مدة الطعن القضائي، مما يقتضي التصدي للحكم بعدم صحته وإلغائه وفقاً للمادة (٩٣/ ثالثاً) من الدستور خاصة، وأن المشرع أقر بموجب القرار المرقم (٢٠٧) في ١٩٨٨/٣/١٤ احتفاظ من يشغل وظيفة (محاسب قانوني أول) قبل صدور القرار براتبه إذا كان يزيد على راتب مدير عام. ولكل ما تقدم طلب المدعون من هذه المحكمة الحكم بعدم صحة الفقرات (١و٢و٣) من قرار مجلس الوزراء رقم ٣٨٩ لسنة ٢٠١٩ الصادر بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٩ المعدل بالقرار ٤٦٤ لسنة ٢٠١٩ وتحميل المدعى عليه الرسوم والمصاريف، سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٢٢/ اتحادية/٢٠٢٣) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها استناداً لأحكام المادة (٢١/ أولاً) من النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ وتبلغ المدعى عليه بعرضتها ومستنداتها وفقاً للبند (ثانياً) من المادة نفسها، فأجاب وكيله باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٢/٣/١٣، تضمنت دفوعاً مفصلة، الشكلية منها دفعه بعدم اختصاص المحكمة بالنظر في موضوع الدعوى ذلك أن قرار مجلس الوزراء لا يمثل

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

قانون ولا نظام، وإن احتجاج المدعين بالمادة (٩٣/ ثالثاً) من الدستور ليس في محله؛ لأنهم أسسوا طعونهم على مخالفة الدستور. كما أن الفصل في صحة الأوامر والقرارات الإدارية الفردية والتنظيمية التي تصدر عن الجهات الرسمية التي لم يعين مرجع للطعن فيها هو من اختصاص محكمة قضاء الموظفين وفقاً للمادة (٧/ رابعاً) من قانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل، أما الدفوع الموضوعية فتلخصت بأن القرار موضوع الطعن جاء متوافقاً مع القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٩ وتطبيقاً وتنفيذاً له وللقوانين النافذة كافة وكالآتي: نصت المادة (٤) من القانون آنفاً على إلغاء الأمر الديواني رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٩، وبالتالي تم الغاء منصب المفتش العام من تأريخ نفاذ القانون المذكور وهو تأريخ التصويت عليه من مجلس النواب استناداً للمادة (٦) منه، عليه تنتفي صفة المفتش العام عن الذين تم تعيينهم بموجب الأمر الديواني رقم (٤٧) من تاريخ نفاذ القانون المذكور، واستناداً للفقرة (١) من قرار مجلس الوزراء رقم (٣٨٩) لسنة ٢٠١٩ يعادون الى وظائفهم إذا كانوا من الموظفين والى الحالة التي كانوا عليها قبل تعيينهم مفتشين عموميين، أما من لم يعين مفتش عام وفق الأمر (٤٧) ولم يكن مشمولاً بموجبه فهو ينطبق عليه نص المادة (٣/أولاً) من القانون آنفاً بأن يُحال الى التقاعد وفقاً لقانون التقاعد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ من كان مشمولاً بأحكامه وفقاً للفقرة (٢) من قرار مجلس الوزراء رقم (٣٨٩) لسنة ٢٠١٩ المعدل، موضوع الطعن بأن يُحال الى التقاعد (من كان عمره ٥٠ سنة فأكثر)، وبذلك من لم يكن مشمولاً بأحكام قانون التقاعد آنفاً يخضع في تكييف مركزه القانوني لإختصاص مجلس الوزراء وفقاً لأحكام قانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٩ آنفاً لذلك اصدر مجلس الوزراء قراره - محل الطعن - باستمرار المفتش العام بدرجته ذاتها في الجهة التي كان يعمل بها ويقوم الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة باقتراح تعيينه بوظيفة وكيل وزارة أو مستشار أو مدير عام على أن تكون تلك الدرجات موجودة في قانون الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة خلال مدة لا تزيد عن (٦٠) يوماً من تأريخ تأليف (الحكومة القادمة) وعند عدم ترشيحه الى احدى تلك الوظائف يُعاد الى الحالة التي كان عليها قبل تعيينه مفتشاً عاماً دون الإخلال بحقه في الإحالة الى التقاعد وفقاً لقانون التقاعد الموحد أو ترشيحه الى احدى الوظائف العليا من أي وزارة أو جهة غير مرتبطة بوزارة، وإن الأمر (٤٧) لسنة ٢٠١٩ هو الذي انشأ المركز القانوني للمفتشين العموميين وبإلغائه يلغى تبعاً لذلك المركز القانوني للمفتشين من تاريخ صدور الأمر الديواني

الرئيس
جاسم محمد عبود

٥ م.ق طارق سلام

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

بتعيينهم أو تصويب تعيينهم عليه تنتفي تلك الصفة عنهم، وبالتالي لا يخضعون للمادة (٣/أولاً) من القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٩ بينما المادة (١/أولاً وثانياً) من القانون آنفاً ألغت أمر سلطة الائتلاف رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٤ الذي نظم عمل المفتشين العموميين ولم يكن الأساس في إنشاء المركز القانوني للمفتشين العموميين. كما أن المادة (٥) من القانون ٢٤ لسنة ٢٠١٩ هي الحاكمة في إصدار قرار مجلس الوزراء رقم (٣٨٩) لسنة ٢٠١٩ حيث نصت على أن (لا يعمل بأي نص يتعارض وأحكام هذا القانون) إذ أن القانون المذكور قانون خاص نظّم كيفية حل مكاتب (المفتشون العموميون) وهو قانون خاص بهم، أما القوانين التي أوردها المدعون فهي قوانين عامة و(الخاص يُقيّد العام)، فضلاً عن أن المشرع ألغى الأمر الديواني رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٩ بالمادة (٤) من القانون بعد أن نظم الوضع الوظيفي للمفتشين العموميين المعينين قبل صدور الأمر الديواني (٤٧) بأحكام المادة (٣/ أولاً) من القانون، ولو أراد المشرع شمولهم بأحكام المادة آنفاً لشرعَ المادة الخاصة بإلغاء الأمر الديواني المذكور قبل أحكام المادة (٣/ أولاً) ولكل ما تقدم طلب الحكم برد الدعوى وتحميل المدعين المصاريف والرسوم وأتعاب المحاماة. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة المذكور آنفاً عُيّن موعداً للمرافعة استناداً للمادة (٢١/ ثالثاً) منه، وتبلغ به الأطراف، وفي اليوم المعين تشكلت المحكمة فحضر وكلاء الأطراف وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية، كرر وكيل المدعين ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها أجاب وكيل المدعى عليه، وطلب رد الدعوى للأسباب الواردة في لائحته الجوابية المربوطة ضمن أوراق الدعوى، وكرر وكيل كل طرف أقواله السابقة وطلباته، وحيث لم يبق ما يقال أُفهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا تبين أن المدعين كل من سرمد حسن عبدالله وفياض محمد عبد خلف الدليمي وأيمن نعمان عيادة ومحمد يوسف مهدي السعدي وحسام علي حسن وجاسم محمد مصحب وبيداء سالم سليمان أقاموا هذه الدعوى ضد المدعى عليه رئيس مجلس الوزراء إضافة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

لوظيفته وطلبوا الحكم بعدم صحة الفقرات (١، ٢، ٣) من قرار مجلس الوزراء رقم ٣٨٩ لسنة ٢٠١٩ المعدل بالقرار رقم ٤٦٤ لسنة ٢٠١٩ كونهم من المفتشين العموميين المعينين بموجب الأمر الديواني رقم ٤٧ لسنة ٢٠١٩ مدعين بأن قرار مجلس الوزراء -محل الطعن- قد ميّزَ تمييزاً سلبياً بين المفتشين العموميين المعينين بموجب الأمر الديواني رقم ٤٧ لسنة ٢٠١٩ والمفتشين العموميين المعينين قبل ذلك بموجب أوامر ديوانية سابقة كما خالف أحكام المادة (٣/ أولاً) من القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٩ وأحكام المادة (٤١) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل، وكذلك نَصَّ البند (ثانياً) من المادة (١٤) من قانون الموازنة العامة لسنة ٢٠١٩ الذي كان نافذاً وقت صدور قرار مجلس الوزراء - محل الطعن- كما أنه خالف أحكام قانون التقاعد الموحد بخصوص إحالة المفتش العام إلى التقاعد إذا كان عمره ٥٠ سنة فأكثر، بغض النظر عن مقدار خدمته، وأن القرار المطعون فيه قد تجاوز على المراكز القانونية التي اكتسبها المفتشون العموميون من خلال إعادتهم إلى وظائفهم السابقة، أو إلى الحالة التي كانوا عليها قبل تعيينهم مفتشين عموميين، وبذلك فإن القرار المطعون فيه قد سرى بأثر رجعي، وكما أن القرار - محل الطعن- قد خالف مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص اللذان كفلهما الدستور، دفع وكيل المدعى عليه إضافة لوظيفته بموجب لائحته الجوابية المرقمة ق/٢/٢/٦٨/١٢٢٢٠ في ٢٠٢٣/٣/١٣ طالباً رد الدعوى من الناحية الشكلية لعدم اختصاص المحكمة كون المدعي قد أشار إلى مخالفة القرار المطعون فيه لأحكام المواد (١٤ و١٦ و١٩) من الدستور، وإن الرقابة الدستورية للمحكمة تمتد إلى القوانين والأنظمة النافذة فقط، وإن الطعن في قرار مجلس الوزراء يدخل ضمن اختصاصات مجلس الدولة، كما طلب رد الدعوى من الناحية الموضوعية لأن القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٩ قد ألغى وظيفة المفتش العام، وبالتالي قد ألغى جميع أوامر التعيين التي صدرت بهذا المنصب وأعطى لمجلس الوزراء صلاحية إصدار القرار اللازم بخصوص من لم تتوافر فيهم شروط الإحالة على التقاعد أو يعودون إلى وظائفهم السابقة، وبذلك فلم يخالف القرار المطعون فيه أي من القوانين المشار إليها في عريضة الدعوى، وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن دعوى المدعين مقبولة من ناحية الخصومة؛ لأن المدعين والمدعى عليه إضافة لوظيفته خصمان قانونيان تتوفر فيهما شروط الخصومة ويمتلكان الأهلية القانونية للتقاضي، وإن الدعوى تدخل في اختصاص هذه المحكمة استناداً لأحكام البند (ثالثاً)

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

من المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والبند (ثالثاً) من المادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، كما تجد المحكمة أن مصلحة المدعين متحققة في هذه الدعوى وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ في ما يخص الفقرة (١) من القرار – موضوع الدعوى -. ومن الناحية الموضوعية تجد المحكمة الآتي: أولاً: إن الفقرة (١) من قرار مجلس الوزراء رقم (٣٨٩) لسنة ٢٠١٩ تضمنت أن يُعاد المفتش العام المُعيّن لأول مرة بموجب الأمر الديواني (٤٧) لسنة ٢٠١٩ إلى وظيفته السابقة إذا كان موظفاً، وإلى الحالة التي كان عليها قبل تعيينه مفتش عام اذا لم يكن من الموظفين، فإن ما ورد في هذهِ الفقرة جاء منسجماً مع اختصاصات مجلس الوزراء الواردة في الفقرتين (أولاً وثالثاً) من المادة (٨٠) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ التي نصت على: (يمارس مجلس الوزراء الصلاحيات الآتية: أولاً: تخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة والخطط العامة والإشراف على عمل الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ..... ثالثاً: إصدار الأنظمة والتعليمات والقرارات بهدف تنفيذ القوانين)، ولذا فإن الفقرة (١) من قرار مجلس الوزراء – محل الطعن– صدرت استناداً إلى اختصاص مجلس الوزراء في الإشراف على عمل الوزارات ولاختصاصه في تنفيذ القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٩ الذي كان قد ألغى الأمر الديواني رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٩ بموجب المادة (٤) منه، أي أنه لم يعد هناك فئتان من المفتشين العموميين بعد نفاذ القانون المذكور، ولذلك جاء نص الفقرة (١) من قرار مجلس الوزراء رقم (٣٨٩) لسنة ٢٠١٩ تطبيقاً صحيحاً لأحكام القانون المذكور بإعادة المعينين فيه لأول مرة إلى وظائفهم السابقة إذا كانوا موظفين، أو إلى الحالة التي كانوا عليها إذا لم يكونوا كذلك، وذلك لأن المعينين بموجب الأمر الديواني رقم ٤٧ في ٢٠١٩/٨/٧ ولأول مرة لم يمضِ على تعيينهم أكثر من شهرين لحين إلغاء مكاتب المفتشين العموميين بموجب القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٩ النافذ من تاريخ التصويت عليه في ٢٠١٩/١٠/٨، وإن اختصاص مجلس الوزراء بالترشيح لمنصب وكلاء الوزارات، وأصحاب الدرجات الخاصة يقتضي توافر مُكنات في المرشح تؤهله لشغل المنصب المذكور تقوم على أساس العلمية والخبرة والكفاءة والنزاهة إضافة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

إلى المصلحة العامة التي يتغياها القرار لرفد دوائر الدولة بالعناصر الكفوءة بما يؤمن استمرار عمل المرافق العامة بانتظام وإطراد لتقديم أفضل الخدمات للمواطنين، وإن الدفع بأن النص المذكور قد جاء مخالفاً لأحكام المادة (١٤) من قانون الموازنة العامة النافذ وقت تشريعه فلا وجود لأي تعارض بينهما، إذ نصت المادة المذكورة على أن يُحال الموظف بدرجة مدير عام فما فوق الذي لا يدير تشكيلاً إدارياً بمستوى مديرية عامة فما فوق إلى التقاعد وفقاً لأحكام قانون التقاعد الموحد، أي أن المادة المذكورة قد اشترطت أن تكون الإحالة على التقاعد وفقاً لأحكام قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ المعدل، وإن جميع المدعين لا تتوافر فيهم شروط الإحالة على التقاعد المنصوص عليها في القانون المذكور، كما أن المعينين لأول مرة بموجب الأمر الديواني رقم ٤٧ لسنة ٢٠١٩ لا يمكن أن يُشمَلوا بأحكام الفقرة (٣) من قرار مجلس الوزراء رقم (٣٨٩) لسنة ٢٠١٩ المعدل بالقرار رقم ٤٦٤ لسنة ٢٠١٩، أي لا يمكن لأي وزير أو رئيس جهة غير مرتبطة بوزارة اقتراح تعيينهم بوظيفة وكيل وزارة أو مستشار أو مدير عام خاصة وإن حكم الفقرة المذكورة آنفاً، من حيث المضمون المذكور قد انتهى حتى بالنسبة للمفتشين العموميين الآخرين بانتهاء المدة المحددة فيها والتي لا تزيد عن (٦٠) يوماً من تاريخ تأليف الحكومة. كما أن الدفع بمخالفة نص الفقرة (١) من القرار المطعون فيه لحكم المادة (٤١) من قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل، والتي نصت على أنه (إذا ألغيت وظيفة الموظف وتوافرت بتاريخ الإلغاء في الدائرة المنتسب إليها وظيفة شاغرة تماثل أعمالها أعمال وظيفته ومن درجته فيعتبر منقول إليها براتبه الحالي، وإذا كانت الوظيفة الشاغرة من درجة أدنى من درجته فيُخيَر في قبولها أو عدمه، وفي حالة قبوله لها كتابة يجب تعيينه بتلك الوظيفة) فلا وجود لأي تعارض بين النص المذكور، ونص الفقرة المطعون فيها من قرار مجلس الوزراء ذلك أن القانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٩ قد قرر في المادة (٤) منه إلغاء الأمر الديواني رقم ٤٧ لسنة ٢٠١٩، والذي تم بموجبه تعيين المدعين لأول مرة، أي أنه قد ألغى أمر تعيين المدعين، ولم يلغي وظيفتهم، وإن إلغاء وظيفة المفتش العام كان بموجب أحكام المادة (١) من القانون المذكور، وبذلك فإن ما أقره قرار مجلس الوزراء في الفقرة (١) منه بإعادة من كان موظفاً إلى وظيفته السابقة وإعادة من لم يكن موظفاً إلى الحالة التي كان عليها قبل صدور الأمر الديواني رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٩ قد جاء تطبيقاً سليماً لاختصاصات مجلس الوزراء المنصوص عليها في الدستور

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

وتطبيقاً صحيحاً لأحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٩ الذي ينص في المادة (٥) منه بعدم العمل بأي نص يتعارض وأحكامه. ثانياً: ما ورد في عريضة الدعوى من طعن المدعين بعدم صحة الفقرة (٢) من قرار مجلس الوزراء رقم ٣٨٩ لسنة ٢٠١٩ المتضمنة (يُحال المفتش العام غير المشمول بالأمر الديواني ٤٧ لسنة ٢٠١٩ إلى التقاعد إذا كان عمره ٥٠ سنة فأكثر)، فتجد المحكمة أن شرط المصلحة غير متحقق لدى المدعين للطعن في هذه الفقرة وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة (٢٠) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ التي تشترط أن يكون للمدعي في موضوع الدعوى مصلحة حالة ومباشرة ومؤثرة في مركزه القانوني أو المالي أو الاجتماعي، وأن يكون النص المطعون فيه قد طبق على المدعي فعلاً، وأن المدعين قد أقروا بأن النص المذكور لم يطبق عليهم كونهم جميعاً من غير المشمولين بأحكامه لأنهم من المعينين بموجب الأمر الديواني رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٩، عليه وحيث إن شرط المصلحة من الشروط الأساسية لإقامة الدعوى وفي حال تخلفه تكون الدعوى واجبة الرد، لذا فإن دعوى المدعين للطعن في الفقرة المذكورة تكون واجبة الرد من هذه الجهة. ثالثاً: ما ورد في دعوى المدعين للطعن بعدم صحة الفقرة (٣) من قرار مجلس الوزراء رقم (٣٨٩) لسنة ٢٠١٩ المعدل بالقرار رقم (٤٦٤) لسنة ٢٠١٩، فتجد المحكمة بأنها سبق وإن فصلت في موضوع الطعن المذكور بموجب قرارها المرقم (٢١٨/اتحادية/٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/١٢/١٩ المتضمن في الفقرة (١) منه رد الدعوى بخصوص الطعن بصحة الفقرة المذكورة، وحيث إن القرارات التي تصدر عن المحكمة الاتحادية العليا هي قرارات باتة وملزمة لجميع السلطات والأشخاص، وإن الأحكام الصادرة من المحاكم العراقية التي حازت درجة البتات تكون حجة فيما فصلت فيه، ولا يجوز قبول أي دليل ينقض حجية الأحكام الباتة وفقاً لأحكام المادتين (١٠٥ و١٠٦) من قانون الإثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل، وحيث إن الأحكام الصادرة عن المحكمة الاتحادية العليا لا تقتصر حجيتها على أطراف الدعوى فقط، وإن الحكم بصحة أو عدم صحة نص معين تكون له الحجية المطلقة على جميع المؤسسات والأفراد، لذا يكون طعن المدعين في الفقرة المذكورة واجب الرد من هذه الجهة.

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

ولكل ما تقدم وبالطلب قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بما يأتي:

١. رد دعوى المدعين بخصوص الطعن بعدم صحة الفقرة (١) من قرار مجلس الوزراء رقم (٣٨٩) لسنة ٢٠١٩ المعدل بالقرار رقم (٤٦٤) لسنة ٢٠١٩ لعدم وجود ما يخل بصحتها.

٢. رد دعوى المدعين بخصوص الطعن بعدم صحة الفقرة (٢) من قرار مجلس الوزراء رقم (٣٨٩) لسنة ٢٠١٩ المعدل بالقرار رقم (٤٦٤) لسنة ٢٠١٩، لعدم تحقق المصلحة في الطعن المذكور.

٣. رد دعوى المدعين بخصوص الطعن بعدم صحة الفقرة (٣) من قرار مجلس الوزراء رقم (٣٨٩) لسنة ٢٠١٩ المعدل بالقرار رقم (٤٦٤) لسنة ٢٠١٩ لسبق الفصل فيه، وتحميل المدعين الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة وكيل المدعى عليه رئيس مجلس الوزراء إضافة لوظيفته المستشار القانوني قاسم سحيب شكور مبلغاً مقداره (١٠٠,٠٠٠ مائة ألف) دينار.

وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً لجميع السلطات وفقاً لأحكام المواد (٩٣/ ثالثاً و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ و(٤/ ثالثاً و٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وأُفهم علناً بتاريخ ٢٧/ رمضان/١٤٤٤ هجرية الموافق ١٨/٤/٢٠٢٣ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566